باب قتل وضرب كما في الصباح قال ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وهو ان
يقول ان لمست ثوبي ولمست ثوبك وجب البيع
بيننا بكذا وعللوه بانه غرر وعن بيع المنابذة
رواه الشيخان ايضا وذلك بان يجعلا النبذ اي
الطرح بيعا كان نبذ به عن الصيغة او يقول اذا نبذته
فقد بعتكه او مبني نبذته انقطع الخيار او على
انك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبطلانه كالذي قبله
لعدم الرؤية او الصيغة او الشرط الفاسد وعن بيع
الحصاة رواه مسلم وذلك بان يقول من هذه
الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك
ولك الخيار الى رميها او يجعلا الرمي بيعا وعدم
الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره
وهو بفتح اوليه او بضم فسكون ويقال العربان
بضم فاسكان وذلك بان يشتري سلعة ويعطيه
نقدا مثلا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة
وبطلانه لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم
يرض السلعة وعن تفريق بنحو بيع فلا يصح
ولو بشراء عتيق او من نفسه لعظم حرمة وقرض
وقسمة ونحو اقالة كرد بعيب ورجوع نحو

مقرض

مقرض
كالتقاط وكذا في سفر لا بنحو عتيق كبيع لمن يعتق
عليه ووصية لم يمت الموصي بها قبل التمييز على ما
يستفاد من ظاهر شرح مر وأما على ما حققه العلامة
ابن حجر في شرح العباب والخطيب الشربيني فلا تقييد
بل ولو مات قبل الوصية وهو قضية قاعدة التعليل
بعلتين فليتدبر وكذا وقف ورجوع اصل في هبة
بين محارم كأب عند فقدها وان رضيت او
استولدت بعد الولد او كانت كافرة او ابقة او
مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق وفرع
مملوك لمالك محارم فان اختلف المالك او كان
احدهما حرا جاز كما يجوز بيع جزء منهما مشتركين
وبيع مثلا لواحد بخلاف ما لو اختلف كبيع وولد
ولو اجتمع اب وام حرم التفريق بينه وبينهما وحل بينه
وبين الاب او اب او جدة ولو لام بيع مع ايهما
كان وامتنع التفريق بينه وبينهما معا حتى يختار
بان يصير بحيث يأكل ويشرب ويستقي وحده
لاستغنائه عن التعهد حج وان كان دون السبع
بخلاف الامر بالصلاة لان فيه نوع تكليف وعقوبة
فاحتيط له ويكره التفريق بعد التمييز وكالاب
ابوه ويلحق به الجد لام اما سائر المحارم فلا
يحرم التفريق بينه وبينهم ولا بين البهيمة وولدها

التمييز لم يستقل ح

ولو كان مجنونا ح

Copyright © King Saud University